بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ /وزير الداخلية/اضافة لوظيفته/وكيله المقدم الحقوقي جاسم محمد سلمان
المميز عليه ـ المدعي ـ/ محمد عبيد عباس عبد الحسين وكيله المحامي علي رحيم .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب الى وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الديوانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستمراً بالخدمة . وبعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وسداً للنقص الحاصل في صفوف قوى الامن الداخلي في المحافظة قامت قوات التحالف بفتح دورات تدريب سريعة لمنتسبي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية ، وكان موكله من ضمن المشتركين بالدورة المفتوحة في أكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ والتي تم تأسيسها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتنسيق مع السلطة المحلية المتمثلة بالمحافظ ومجلس المحافظة ، وقد استلم راتب الشهر الاول في تموز عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الأمني وحالة الاحتلال فلم يتم اعادة تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في عام تخرجه من الدورة وتطوعه على صفوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) ، حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ والمصادق عليه بالامر الديواني (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم احتساب المدة السابقة لصدوره والمتمثلة من تاريخ التخرج من أكاديمية الشرطة في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣ والبالغة (سنتان ونصف السنة) خدمة لإغراض الترقية والتقاعد ، وقد قدم المدعي طلباً بذلك الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته ولم يروج طلبه الى الوزارة ، تظلم المدعي لنفس الغرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفع تظلمه الى الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية مستندة بذلك الى كتاب وزارة الداخلية شعبة الترقية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هكذا طلبات بالرغم من صدور الامر الديواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢ في ٢٠٠٨/١١/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣ في ٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) ، اقام المدعي (المميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً فيها الحكم إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب الفترة الزمنية السابقة لصدور الامر الوزاري باعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ (التعيين من قبل سلطة الائتلاف) والبالغة سنتان ونصف السنة خدمة فعلية لاغراض الترقية والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعدد الاضبارة (٣٠٧/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٦/١٣ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لإغراض الترقية والتقاعد . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب ، ذلك ان المدعي (المميز عليه) يطعن بأمتناع المدعى عليه (المميز) من أحتساب خدمته للفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٢١ ولغاية تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لاغراض الترقية والتقاعد ، وحيث انه قدم طلباً الى المدعى عليه اضافة لوظيفته بهذا الخصوص ، ولم يروج الى وزارة الداخلية فبادر بتقديم تظلم مؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة الديوانية مستندة الى كتاب وزارة الداخلية/شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في ٢٠١٠/٣/٦ الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطلبات بالرغم من صدور الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ /مكتب القائد العام للقوات المسلحة المتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

ضمن تشكيلات وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعي قد التحق بالدورة المفتوحة في اكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ وباشر بالخدمة دون انقطاع الى ان تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ وحيث ان قرار التثبيت لايمكن اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحالة هذه قراراً كاشفاً لتلك الواقعة لامنشأ لها ، وحيث ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بمجرد صدور أمر إداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية اضافة لوظيفته بأمتناعه عن احتساب خدمة المدعي المذكورة آنفاً خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد هو قرار لاسند له من القانون مما يستوجب الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأحتساب تلك المدة وللفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٢١ ولغاية تثبيته على ملاك الوزارة في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة لأغراض الترقية والترفيع وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللاسباب التي اعتمدتها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com